

ملحق (2)

التشريعات الصادرة في مملكة البحرين والتي تؤكد على حظر التمييز ضد المرأة

1. دستور مملكة البحرين:

✓ مادة (4)

العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.

✓ مادة (5)

ب - تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

✓ مادة (18)

- الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

2. ميثاق العمل الوطني:

■ ثانياً: كفالة الحريات الشخصية والمساواة

- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وذلك ما أكده الأمير القائد في أول خطاب وجهه إلى شعبه غداة توليه مقاليد الحكم في البلاد.

3. قانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي.

4. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010.

5. قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة:

- الذي ينظم العلاقات الأسرية في أمور الزواج وآثاره الشرعية والطلاق والحضانة.

6. مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية:

- قانون الإجراءات الجنائية وهو القانون المعني بتنظيم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية حيث تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل أمام القانون دون أي تفرقة فيحق لها التقاضي وتقديم الدعاوى باسمها الشخصي دون وجود أي قيد أو مانع دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة، وفي بعض المواقع افرد المشرع نصوصاً خاصة بالأنثى مراعاةً لها، ومن تلك النصوص المواد التالية:

■ أفرد المشرع البحريني في المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية جرائم لا تحرك إلا بناء على شكوى حيث ارتأى المشرع ترك حق المطالبة بالاتهام وترتيب المسؤولية الجنائية للمضروور فيها وذلك لطبيعة تلك الجرائم التي تتصل باعتبارات خاصة بالمجني عليه - مثال الصلات العائلية - بحيث يكون له تقدير المواءمة والملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية؛ ومن هنا قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ذلك الصنف من الجرائم إلا حينما يبدي المجني عليه رغبته الصريحة في ذلك بتقديمه الشكوى فهي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة وجوه الشكوى هو الإرادة الحرة المتجهة إلى إنتاج الآثار القانونية السابقة.

- مادة (9):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية:

أ - الزنا المنصوص عليه في المادة (316) من قانون العقوبات.

ب - الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (318) من قانون العقوبات.

ج - الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (35) من قانون العقوبات.

د - القذف والسب المنصوص عليه في المواد (364) و (365) و (366) من قانون العقوبات.

هـ - الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

■ كما راعى المشرع خصوصية المرأة واشترط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى وذلك حفاظاً على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست.

مادة (66) :

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يميناً بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة.

■ أجاز المشرع الامتناع عن أداء الشهادة ضد الأزواج ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك نظراً إلى خصوصية العلاقة.

مادة (121) :

■ يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

■ حفاظاً على مصلحة الصغير ومصلحة الأسرة جاز المشرع تأجيل تنفيذ عقوبة أحد الزوجين حتى يفرج عن الآخر في حالة كفالتهم لصغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة.

مادة (346) :

■ إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ عقوبة أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في مملكة البحرين.

7. **مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر**

بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986:

- **المادة الأولى:** يُستبدل بنصي المادتين (1) و(25) مكرراً الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986، **النصان الآتيان:**

مادة (1) :

■ "في غير الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المطلوب فيها إجراء وقتي أو مستعجل وإجراءات التنفيذ، يجب على من يرغب في رفع دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس التي تختص بها محاكم القضاء الشرعي، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب التوفيق الأسري.

وإذا رفعت الدعوى ابتداءً إلى المحاكم الشرعية بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز

فيها الصلح دون تقديم طلب تسوية إلى مكتب التوفيق الأسري ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها، يجب

على المحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب التوفيق الأسري للقيام بمهمة التسوية".

مادة (25) مكرراً فقرة ثالثة:

■ "وفيما عدا ما تقدم تسري الأحكام المقررة في رفع الدعوى وإعلانها على تلك الدعاوى، ولا يجوز الطعن بالتمييز أو بطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها".

8. **مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .**

- كرس الدستور البحريني ولاية المحاكم على جميع الأشخاص بحيث يخضع جميع المواطنين لمحاكم من نوع واحد ولإجراءات تقاضي وإجراءات تنفيذ متساوية في قضاياهم المتماثلة لا تمييز بينهم.

- كما أكدت المادة (1) من قانون المرافعات على سريان ولاية المحاكم البحرينية على جميع الأشخاص بقولها: ((تختص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية وبالأحوال الشخصية لغير المسلمين)).

- كما يعتبر القضاء مجاني في مملكة البحرين، فالدولة لا تتقاضى ثمناً للخدمة التي تقدمها للمتقاضين، وبالتالي لا

<p>يدفع المتقاضون أجراً للقضاة على عملهم، لأن القضاة كبقية موظفي الدولة يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة. إلا أنه يتوجب على المتقاضيين تسديد رسوم محددة تحصل لصالح الخزينة العامة، حيث يلزم المدعي بدفع هذه الرسوم عند رفع الدعوى.</p>
<p>9. مرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989:</p> <p>- جاء صدور هذا القانون لإحداث نقلة نوعية في مجال التقاضي الشرعي بكفالة مزيداً من الضمانات الحمائية لكيان الأسرة البحرينية من خلال إتاحة الطعن بالتمييز لذوي الشأن في الأحكام الصادرة في هذه النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية</p>
<p>10. قانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري:</p> <p>- تأتي الأحكام العامة لهذا القانون شاملة لكافة أشكال العنف الأسري الجسدي والنفسي والجنسية وأمر الحماية منها الذي يسهم في الوقاية والتخفيف من حدة آثار العنف الأسري وخاصة آثاره على المدى الطويل سواء على الأطفال أم الكبار، والآثار النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عنه.</p>
<p>11. قانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية:</p> <p>- كقانون أحكام الأسرة، يعتبر هذا القانون من القوانين الداعمة لإدماج احتياجات المرأة الأجنبية المتزوجة من بحريني أو البحرينية المتزوجة من أجنبي حيث أنه يساهم في دعم وضمان استقرارها النفسي والأسري وقد أتاح لها الاستفادة من المميزات والحقوق التي تحصل عليها المواطنة البحرينية كمجانية الإقامة ومجانية العلاج والدراسة، والمساواة في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.</p>
<p>12. استحداث الفئة الخامسة للإسكان - قرار وزير الإسكان رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان:</p> <p>- ويقصد بها المطلقة أو المهجورة أو الأرملة وليس لديها ابن أو أكثر أو العزباء يتيمة الأبوين، وتمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت فقط وفق تقدير لجنة الإسكان.</p>
<p>13. العلاوة الاجتماعية - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2013 بإصدار لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية:</p> <p>- تم تعديل سياسة العلاوة الاجتماعية بمنحها بالفئة الثانية للموظفات المتزوجات أسوة بالموظفين المتزوجين بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في العلاوة عند الزواج.</p>